





وزارة السياحة



جمهورية مصر العربية
وزارة السياحة

الوزير

قرار وزاري رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٠٧
صادر بتاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠٠٧

وزير السياحة

- بعد الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم إتحاد لها وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٥ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء الغرف السياحية .
- وعلى مذكرة رئيس قطاع الشركات والمحلات السياحية رقم ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ المقيدة بمكتب الوزير برقم ١٢٥٩ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٩ .
- وعلى مذكرة السيد الأستاذ المستشار القانوني للوزير .
- وعلى موافقتنا .

تقرر

المادة الأولى

تشأ غرفة سياحية لسياحة الغوص والأنشطة المائية الجديدة .

المادة الثانية

يشمل نشاط الغرفة المشار إليها فى المادة الأولى مراكز الغوص ومراكز الأكواستنر واليخوت واللذشات التى تعمل فى مجال الأنشطة المائية .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة
محمد زهير جبرانه



لديني دلكه المرفقة



وزارة السياحة

الوزير

قرار وزاري رقم (٤٢٥) لسنة ٢٠٠٧
صادر بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٧

٦٥٤
٢٠٠٧/١٠/٨

وزير السياحة

- بعد الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم إتحاد لها وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٥ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء الغرف السياحية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ١٧/٤/٢٠٠٧ بإنشاء غرفة سياحية لسياحة الغوص والأنشطة المائية الجديدة .
- وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة غرفة سياحة الغوص رقم ٧٦ بتاريخ ٨/٨/٢٠٠٧ المتضمنة موافقة مجلس إدارة غرفة سياحة الغوص والأنشطة المائية الجديدة على تعديل اسم الغرفة إلى " غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية " وكذلك الموافقة على إنشاء فرعين للغرفة بمحافظة جنوب سيناء والبحر الأحمر .
- وعلى موافقتنا .

قرر

المادة الأولى

يعدل مسمى " غرفة سياحية الغوص والأنشطة المائية والجديدة " لمنشأة بموجب القرار رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ١٧/٤/٢٠٠٧ إلى " غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية " .

المادة الثانية

ينشأ فرعين لغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية أحدهما بمحافظة جنوب سيناء بمدينة شرم الشيخ ، الآخر بمحافظة البحر الأحمر بمدينة الغردقة .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

محمد زهير جبران

